

العروة الوثقى

(385) فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى ، الحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى. [1086] مسألة 28 : إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضاً إلى التيمم ، وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجود ، لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة ، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا. [1087] مسألة 29 : من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضاً أو اغتسل بطل (1286) ، لأنه ليس مأمور بالوضوء لأجل تلك الصلاة ، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة ، وأما إذا توضاً بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صح بناءً على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده ، ولو كان جاهلاً بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضاً فالظاهر أنه كذلك ، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخرى ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة. [1088] مسألة 30 : التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها ، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة (1287) الأولى أيضاً لا يكفي لصلاة _____ (1286) (بطل) : لا تبعد الصحة فيما إذا لم يقصد التشريع المنافي لقصد القرية وكذا الحال فيما إذا كان جاهلاً بالضيق. (1287) (في أثناء الصلاة) : الاظهر أنه لا عبرة بالوجدان في حال الصلاة - كما سيحییء - وكذا فيما بعدها إذا لم يتسع الزمان للطهارة المائية ، ففي هاتين الصورتين يحكم بكفاية التيمم لصلاة أخرى حتى مع التمكن من الوضوء أثناء الصلاة الأولى على وجه لا يستلزم وجود المنافي لها ، واحتمال وجوب الوضوء في هذه الصورة لانتقاض التيمم بالنسبة إلى ما بعدها ولو من بقية تلك الصلاة بعيد.